البيع سيف بان يبرم عقد نقل البضاعة وفقا للشروط الجاري العمل عليها في ميناء الشحن أي وفقا للعرف السائد في هذا الميناء .

3- نص المادة (310) والذي جاء فيه (**يلتزم البائع في البيع بشرط التسليم بجانب السفينة بالاتي ... ثانيا : ان يسلم البضاعة بجانب السفينة ... وفقا للتعامل المتبع فيه**) ، وبموجب هذا النص الزم المشرع البائع في البيع بشرط التسليم بجانب السفينة ان يسلم البضاعة في ميناء الشحن المتفق عليه وفقا للتعامل المتبع أي وفقا للعرف المتبع في مثل هذا النوع من التسليم .

الفرع الثالث

قول الصحابي

من الثابت ان بعض صحابة النبي (صلى الله عليه واله) ممن لازموه في حياته وامنوا به وعرفوا منه اسباب التشريع وحكمه قد بلغوا درجة الاجتهاد بالراي فيما لا نص فيه من كتاب او سنة نبوية ، فكانت لهم اجتهادات واقوال في مسائل كثيرة منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه ، لذلك ثار الخلاف بين علماء الاصول في مدى اعتبار قول الصحابي حجة يجب العمل به ، وقبل بيان هذا الخلاف لا بد لنا من بيان معنى الصحابي عند العلماء .

فالصحابي : هو كل من التقى النبي (صلى الله عليه واله) وامن به ولازمه فترة من الزمن تكفي عرفا لأطلاق لفظ الصاحب عليه ، مع الخلاف في المدة التي يطلق فيها عرفا على الشخص بانه صاحب فمن الفقهاء من قال ان الصحابي هو من لازم النبي (صلى الله عليه واله) ، زمنا طويلا ومنهم من قال ان الصحابي هو كل من امن برسول الله (صلى الله عليه واله) وصاحبه فترة سواء اطالت الفترة ام قصرت ، فمن صاحب النبي (صلى الله عليه واله) ولو للحظة او ساعة او يوم يعد صاحبيا وفقا لهذا الراي ، وبعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله) قام صحابته ممن عرفوا بالعلم والاجتهاد بالفتوى والقضاء بين الناس ، وتواترت اقوالهم وفتاويهم ، الامر الذي ادى الى الخلاف بين العلماء في مدى اعتبار قول الصحابي حجة ودليلا شرعيا يلزم القاضي بالعمل به في حال انعدام الدليل الشرعي من كتاب او سنة او اجماع ، وللفقهاء في هذه المسالة الآراء الاتية :

الراي الاول : ان قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ، فلا يعد قول الصحابي دليلا شرعيا ، وقد علل اصحاب هذا الراي توجههم هذا بالقول ان الصحابة بشر وهم غير معصومين من الخطأ ، وما كان يحتمل الخطأ والصواب لا يصلح ان يكون دليلا ، اذ ثبت خطا بعض اقوال الصحابة ، وثبت رجوع بعضهم عن رايه ، كما ثبت مخالفة الفقهاء من التابعين لبعض اقوال الصحابة ، والعمل بخلافها.

الراي الثاني : ان قول الصحابي حجة مطلقا ، وان المجتهد يلزم بالعمل به عند انعدام الدليل لديه ، لان اقوال الصحابة وان كانت تحتمل الخطأ فان احتمالها للصواب اكثر فهم كانوا اقرب الناس للنبي (صلى الله عليه واله) ، فسمعوا عنه ، وشاهدوا افعاله ، وتعلموا منه اسرار التشريع وحِكَمهُ ، فهم في هذا افضل من غيرهم ، فيكون قولهم راجحا بالنسبة لقول غيرهم من المجتهدين ، كما استدلوا بقوله تعالى وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [14] ، فالله سبحانه وتعالى مدح من اتبعهم فكان اتباعهم في هديهم من الامور التي مدحها الشارع .

الراي الثالث : ان قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة مطلقا ، لأنه يكون اجماعاً ، وكذلك قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف ، فهو حجة ايضا من باب الاجماع السكوتي .

الراي الرابع : قول الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالعقل ولا مجال فيها للراي او الاجتهاد يعد حجة شرعية ، لأنه محمول على السماع من النبي (صلى الله عليه واله) ، فيكون من باب العمل بالسنة النبوية ، كالمسائل المتعلقة باقل مدة الحيض ، واكثر مدة الحمل ، واقل المهر على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله) ، فهي من المسائل التي لا مجال فيها للاجتهاد والراي والظاهر فيها انها سماع عن الرسول (صلى الله عليه واله) .

---

[14] سورة التوبة / 100 .

والواضح من خلال هذه الآراء انها جميعا لم تعتمد على دليل قاطع ، لذلك فان المتأمل لأقوال الصحابة من حيث جواز الاحتجاج بها من عدمه يجدها لا تخرج عن احد الفروض الاتية:

1- اذا كانت اقوال الصحابة صادرة عن راي واجتهاد ، فالأصل فيها ان تكون مستندة الى دليل معين ، فمن يعمل بقول الصحابي لا يعمل به لمجرد انه قول صحابي ، بل لأنه قول مستند الى دليل وان لم يعلم ذلك الدليل ، وهذا يشبه بالأجماع دون الوقوف على سنده .
2- اذا كان للصحابة عدة اقوال في مسالة واحدة ، فان الصواب لا يخرج عن احدها ، لذا وجب على المجتهد البحث عن اقربها الى كتاب الله وسنة نبيه ، فيعمل به ، ويكون ذلك بمثابة الترجيح بين الادلة المتعارضة .
3- اذا لم يكن في المسالة الا قولٌ وأحد نقل عن احد الصحابة وانه ذاع بينهم ولم ينكروه ، فمثل هذا القول يجب العمل به لأنه يدخل في دائرة الاجماع السكوتي.

الدليل الرابع

شَرعُ من قبلنِا

يراد بشرع من قبلنا الاحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق الانبياء الذين ارسلهم الى تلك الامم كسيدنا موسى وسيدنا ابراهيم وسيدنا داود (عليهم السلام) وقد تكلم علماء الاصول عن هذا المصدر من مصادر القاعدة الشرعية ، واختلفوا في مدى عده مصدرا لها من عدمه ، اذ وجد الفقهاء احكاما جاءت بها الشريعة الاسلامية هي احكام موجودة في الشرائع السابقة ، وان الشريعة الاسلامية لم تنسخ بعض الاحكام الواردة في هذه الشرائع ، وانما جاءت متفقة معها في احكامها ، كتلك الاحكام المتعلقة بالمسائل العقائدية كمسائل التوحيد والايمان بالرسل والانبياء واليوم الاخر ، وتجريم بعض الافعال والعقاب عليها .

وقد صرح القران الكريم ببعض الاحكام الخاصة بالأمم السابقة وعدها شرعا لنا ، ونسخ البعض الاخر ، وسكت عن قسم ثالث ، لذلك قسم علماء الاصول الاحكام الخاصة بشرع من قبلنا ومدى عدها شرعا لنا الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول : احكام لم يرد ذكرها في الشريعة الاسلامية : اذ ان هناك بعض الاحكام الخاصة بالأمم السابقة والثابتة في كتبهم لم تتعرض لها الشريعة الاسلامية ، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم عد هذا النوع من الاحكام شرعا لنا ، ومثالها بعض الاحكام الخاصة بطرق تعبد اليهود ، وطريقة صلاتهم وصيامهم.

القسم الثاني : احكام ذكرت في القران الكريم والسنة النبوية مما هو خاص بالأمم السابقة ، وقام الدليل على انها مفروضة علينا ، اذ جاءت نصوص القران الكريم والسنة النبوية مؤكدة لهذه الاحكام ، ولا خلاف بين الفقهاء في ان هذا النوع من الاحكام يعد مصدرا لنا ويجب العمل بهِ ، ومثالها فريضة الصيام ، فهي من الفرائض المفروضة على الامم السابقة ، وقام الدليل على فرضها علينا في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [15] ، ومثالها ايضا تشريع القصاص للأمم السابقة ، وتأكيده في شريعتنا، قال تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [16] ، فهو حكم مفروض على الامم السابقة وقام الدليل على انه جزء من شريعتنا في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى [17] ، اذ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص في النفس ، كما اجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس ان امكن ذلك.

كما ورد عن النبي (صلى الله عليه واله) انه قضى بالقصاص في الجروح ، وفي السن ، لكن المجني عليه عفا عن القصاص ، وعن النبي (صلى الله عليه واله) انه قال (**من اصيب بدم او خبل** (أي جرح) **فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل** (أي الدية) **او يعفو**) ، ومثال هذا النوع من الاحكام ايضا الاضحية ، فهو حكم شرع في حق نبي الله ابراهيم (عليه السلام) وهي مشروعة بالنسبة لنا لتأكيد النبي (صلى الله عليه واله) عليها في قوله (**ضحوا فأنها سنة ابيكم ابراهيم**).

---

[15] سورة البقرة / 183 .

[16] سورة المائدة / 45 .

[17] سورة البقرة / 178 .

القسم الثالث : احكام ذكرت في القران الكريم تخص الامم السابقة ، وقام الدليل على نسخها ورفعها من شريعتنا ، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم اعتبار هذا النوع من الاحكام شرعا لنا لثبوت رفعها ونسخها ، ومن امثلة هذا النوع من الاحكام تحريم اكل لحوم كل ذي ظفر من الحيوانات ، وشحوم البقر والغنم على اليهود ، اذ قال تعالى وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ [18] ، وقد قام الدليل على نسخ هذا الحكم في الشريعة الاسلامية في قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[19] ، ومثال هذا النوع من الاحكام ايضا تحريم الغنائم على الامم السابقة وتشريعها للنبي (صلى الله عليه واله) في قوله (صلى الله عليه واله) **(احلت لي الغنائم ولم تحل لاحدٍ من قبلي)** فالحديث دل على الغنائم إن احلت للمسلمين وكانت محرمة على الامم السابقة.

وكما اشرنا فان شرع من قبلنا من المسائل المختلف في حجيتها في الشريعة الاسلامية اذ ذهب جانب من الفقهاء الى وجوب العمل بالتشريعات الخاصة بالأمم السابقة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، مستندين في ذلك الى ان الاحكام الخاصة بالأمم السابقة وردت مطلقة عن التوقيت فهي باقية حتى يقوم الدليل على الغائها ، ومن جانب اخر فان القران الكريم اعتبر الايمان بالأنبياء والرسل جميعا جزءا من متطلبات الايمان وحكما مهما في الشريعة الاسلامية ، وهذا يدل على وجوب العمل بالأحكام الخاصة بالأمم السابقة حتى يقوم الدليل على نسخها ، قال تعالى آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [20] .

---

[18] سورة الانعام / 146 .

[19] سورة الانعام / 145 .

[20] سورة البقرة / 285 .

في حين ذهب جانب اخر من الفقهاء الى القول بان الاحكام الخاصة بالأمم السابقة، غير ملزمة لنا مستدلين في ذلك على ان بعثة كل نبي تنتهي ببعثة النبي الذي يأتي بعده وان كل امة لها شريعتها ومنهاجها الخاص ، قال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا [21] .

والراي الراجح في مدى اعتبار شرع من قبلنا شرعا لنا هو وجوب التفريق بين الاحكام الاعتقادية ، والاحكام العملية .

فالأحكام الاعتقادية : والتي تسمى بأصول الدين ، كالإيمان بالله تعالى وتوحيده والايمان بالثواب والعقاب الاخروي والايمان بالرسل والانبياء ، هي احكام ثابتة لا تختلف من شريعة الى اخرى ، فأصول الدين ثابتة في كل الشرائع السماوية ولا تتغير بتغير الانبياء ، ويستدل الفقهاء على ذلك ببعض الآيات الواردة في القران الكريم منها:

1- قوله تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ [22] ، فالآية دالة على ان الله تعالى شرع لجميع الانبياء احكاما واحدة تتعلق بإقامة الدين واصوله ، فهي لا تختلف من نبي الى اخر .

2- قوله تعالى ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [23] وفي الآية دلالة على الزام المسلمين باتباع شرع نبي الله ابراهيم في توحيد الله تعالى والايمان به .

---

[21] سورة المائدة / 48 .

[22] سورة الشورى / 13 .

[23] سورة النحل / 123 .

3- قوله تعالى وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا [24] ، والآية دالة على ان اتباع المسلم لملة سيدنا ابراهيم في التوحيد من الامور التي ارادها الشارع الكريم .

فالأحكام الخاصة بأصول الدين احكام لا تختلف ولا تتغير بتغير الرسل لذا يلزم الناس باتباعها وعلى مدى الشرائع المختلفة .

اما الاحكام العملية : فهي الاحكام التي تنظم حياة الناس فيما بينهم وتنظم علاقتهم بربهم ، وهذه الاحكام منها ما لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة لأنها من ضروريات حياة الانسان ولا غنى له عنها ، اذ تختل حياته بدونها كتحريم القتل والزنا والسرقة وخيانة الامانة وغيرها ، ومنها ما يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ويتغير بتغير حياة الناس كالأحكام الخاصة بالمعاملات والعقود فهي تختلف من زمان لآخر ، وان كل ما ورد الدليل على نسخه في شريعتنا فهو غير واجب العمل به ، وكل ما قام الدليل على بقائه من احكام الامم السابقة في شريعتنا فهو باقٍ وواجب الاتباع .

---

[24] سورة النساء / 125 .